بسم الله الرحمن الرحيم وبه توفيقي اللهم صل على محمد وال محمد وسلم

كتاب النكاح له عده اسما جمعها ابو القاسم علي بن جعفر اللغوي فبلغت الف اسم
واربعين اسما واصله في كلام العرب الوطي وسمي به العقد لانه سببه والاصح انه حقيقه في العقد مجاز
في الوطي والاصل فيه من الكتاب قوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النسا وقوله تعالى وانكحوا الايامى
منكم وغيرها والسنه الشهيره والاجماع وقيل ان الايه الثانيه ناسخه لقوله تعالى الزاني لا ينكح الا زانيه
الايه وهل النكاح عقد تمليك او عقد حل فيه خلاف حكاه المتولي وبنا عليه ما لو حلف انه لا ملك له ولمن
هو مستحب لمحتاج اليه يجد اهبته تحصينا للدين ويستحب ان ينوي به المقاصد الشرعيه كاقامه السنه
وصيانه دينه وغيرهما وقال صاحب الخصال لو كان له صبر على النكاح ولو كان له لم يعجز عنه فيستحب
له ان يتفرغ للعباده والمراد بالمحتاج التايق والاهبه بضم الهمزه والمراد بها مؤون النكاح واهبه كل شي
ما يعد به له وحكم المراه كالرجل لكنها لا تحتاج الى اهبه وقيد صاحب التنبيه الاستحباب في حقها بمن
هو جايز التصرف تبعا للشافعي رضي الله عنه في الام ولم يقيده بذلك في المختصر وعليه جرى الجمهور فان
فقدها استحب تركه اي الاولى تركه لفقد اهبته ولما في النكاح من التزام ما لا يقدر عليه ويكسر شهوته
بالصوم للامر به في الصحيحين وهو امر ارشاد ولا يكسرها بالكا[illegible] فان لم يحتج كره ان فقد الاهبه
لما فيه من التزام ما لا يقدر على القيام بمقتضاه من غير حاجه [illegible] يستعفف الذين لا يجدون نكاحا
الايه وعدم الحاجه اما لانتفا التوقان واما العجز كمرض [illegible] وعباره الشافعي الاحب تركه
ولا يلزم منها الكراهه والا فلا اي وان وجد الاهبه فلا يكره له لكن العباده افضل اي التخلي لها اهتماما
بها وعدم حاجته اليه قلت فان لم يتعبد فالنكاح افضل في الاصح كيلا تفضي به البطاله والفراغ الى الفواحش
والثاني تركه افضل لما فيه من الخطر بالقيام بواجبه وفي الصحيح اتقوا الله واتقوا النسا فان اول فتنه
بني اسرائيل كانت في النسا فان وجد الاهبه وبه عله كهرم او مرض دايم او تعنين كره والله اعلم لما
سبق من التعليل بعدم الحاجه وفقد الاهبه وخالف الغزالي في الاحيا فقال يستحب للعنين والممسوح
اقتدا بغيره وتشبيها بالصالحين وقد يجمع بان كلام المصنف اذا لم تتق نفسه اليه وكلام الاحيا اذا تاقت
ويستحب دينه بكر اي ان لم يكن عذر نسيبه ليست قرابه قريبه للحث على ذلك نعم دليل الاخير لا يعرف له
اصل معتمد ويعكر على الاصحاب في جزمهم بذلك تزويج فاطمه بعلي رضي الله عنهما وهي قرابه قريبه لانه ابن عم
ابيها واعلم انه عليه السلام لم يتزوج بكرا غير عايشه وفي الحديث عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها
وانتق ارحاما واغر غره وارضى باليسير رواه ابو نعيم في كتاب الطب من حديث عبد الرحمن بن سالم

عن ابيه

عن ابيه عن جده رفعه ولم يذكره واغر غره وزاد بعد وانتق ارحاما واسخن اقبالا وارضى باليسير
من العمل وفي بعض نسخه واسخن اقبالا رواه البغوي بسنده ولم يقل واسخن اقبالا وقال عبد الرحمن بن سالم
بن عبد الرحمن ابن عويم بن ساعده وعبد الرحمن بن عويم ليست له صحبه قلت فيكون الحديث مرسلا
قال الماوردي انتق ارحاما اي اكثر اولادا وفي قوله واغر غره روايتان احداهما غره بالكسر اي ابعد من معرفه
الشر واقل فطنه له والثانيه بالضم وفيه تاويلان احدهما انه اراد غره البياض والثاني انه اراد حسن الخلق
المعاشره وقد اشار الله تعالى في كتابه الى الترغيب في العفيفه واجتناب غيرها بقوله تعالى والزانيه لا
ينكحها الايه والقرابه غير القريبه اولى من الاجنبيه كما يفهمه كلام المصنف واهملا اوصافا اخر للمنكوحه
ذكرتها في الاصل فراجعه فانه المهم الاصل واورد القاضي والماوردي حديثا انه عليه السلام قال لزيد
بن حارثه لا تزوج خمسا شهبره ولا لهبره ولا نهبره ولا هيدره ولا لفوتا فالاولى الزرقا البذيه والثانيه الطويله مع
المهزوله والثالثه العجوز المدبره والرابعه القصيره الذميمه والخامسه ذات الولد من غيرك فصل
واذا قصد نكاحها سن نظره اليها للاحاديث الصحيحه الشهيره في ذلك وقد راى عليه السلام عايشه في
نومه ونظره في المنام كاليقظه وبه استدل البخاري وغيره قبل الخطبه اي وبعد عزمه على النكاح لان قبل العزم
لا حاجه اليه وبعد الخطبه قد يقتضي الحال الترك فيشق عليها وان لم تاذن اي ويكفي اذن الشارع في ذلك في
الاحاديث الصحيحه وله تكريره [illegible] اذا احتاج الى ذلك ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح ولا ينظر غير
الوجه والكفين اي ظهرا وبطنا [illegible] مواضع ما يظهر من الزينه المشار اليها في قوله تعالى ولا يبدين زينتهن
الا ما ظهر منها وهو ايضا ان هذا اذا كانت المخطوبه حره لانه ليس بعوره منها فان كانت امه فيجوز ان
ينظر الى ما ليس بعوره منها وقد نقله في المطلب عن مفهوم كلامهم ايضا لكن ظاهر اطلاق الشافعي في الاملا
يقتضي التسويه كما نقله البيهقي في مبسوطه عن بعضهم [illegible] ان لم يتيسر له النظر بعث امراه تتاملها وتصفها
له ووصف المراه المراه حرام الا في هذا الموضع وحكى في البيان عن الصيمري ان ذلك خلاف السنه ورد عليه
[illegible] فصل ويحرم نظر فحل بالغ الى عوره حره كبيره اجنبيه لانه اذا حرم نظر المراه الى عوره
المراه كما جاء به الخبر في الصحيح فهو اولى والعجوز كالشابه على الاصح كما يفهمه عموم الكبيره في كلام المصنف
لان لكل ساقطه لاقطه وقال القاضي حسين يجوز النظر الى وجهها وكفيها بناء على قوله في انه يجوز ذكر الشابه
قال ومع ذلك [illegible] اللمس لان حكم النظر اخف من حكم اللمس وذكر البيهقي عن ابن عباس انه تعالى استثنى
القواعد ان يضعن ثيابهن الجلباب وان يستعففن بلبس جلابيبهن خير لهن وذهب انس مع النبي
صلى الله عليه وسلم الى ام ايمن وبعده انطلق اليها ابو بكر وعمر [illegible] هذا دخول سفيان على رابعه رضي

قول رتب علي الخلاف في الباضعه والمتلاحمه والظاهر الوجوب لاحاطه الهوا بها وامكان الاطلاع عليها
من الجانبين وبقدر المقطوع بالجزئيه كالثلث والنصف ويستوفي من الجاني ولا نظر الي مساحه المقطوع وتلك
تختلف الاذنان كبرا وصغرا فصــل ويجب اي القصاص في القطع من مفصل لانضباطه حتى في اصل [illegible]
ومنكب ان امكن بلا اجافه والا اي وان لم يكن الا باجافه فلا علي الصحيح لان الجوائف لا تنضبط ضيقا [illegible]
وتاثيرا ونكايه ولذلك لم يجز القصاص فيها والثاني انه يقتص اذا كان الجاني اجاف وقال اهل النظر يمكن [illegible]
ويجاف مثل تلك الجايفه ووجهه ان الجايفه ها هنا تابعه غير مقصوده هذا هو المقابل للوجه الصحيح الذي
يقتص مطلقا ويجب اي القصاص في فقء عين وقطع اذن وجفن ومارن وشفه ولسان وذكر وانثيين
لان لها نهايات مضبوطه وان لم يكن مفصل وكذا اليان وشفران في الاصح لان لها نهايه ينتهي اليها والثاني
لا لانه لا يمكن الاستيفا الا بقطع غيره ولا قصاص في كسر العظام لعدم الوثوق بالمماثله وله قطع اقرب مفصل
الي موضع الكسر وحكومه الباقي لتعذر القصاص كما اسلفناه فاذا قطع يده من الذراع مثلا فيقتص من الكوع
وياخذ ارش ما زاد ولا يخفى ان له العفو والعدول الي المال فصــل ولو اوضحه وهشم اوضح لامكان
القصاص في الموضحه واشبه قطع اليدين وسط الساعد فان له ان يقتص في الكف واخذ خمسه ابعره
لتعذر القصاص في الهشم وهذا الماخوذ هو ارش ما بين الهاشمه والموضحه ولو اوضح ونقل اوضح وله خمسه
ابعره لما قلناه في التي قبلها وهذا الماخوذ هو ارش ما بين الموضحه والمنقله ولو قطعه من كوع فليس له التقاط
اصابعه لانه قدر علي وضع الحديده علي محل الجنايه ومهما امكن رعايه المماثله لا يعدل عنها فان فعله عزر لعدوله
عن المستحق ولا غرم لانه يستحق اتلاف الجمله فلا يلزمه باتلاف البعض غرم كما ان مستحق قتل النفس لو قطع طرف
الجاني لا غرم عليه والاصح ان له قطع الكف بعده كما ان مستحق النفس لو قطع يد الجاني له ان يعود ويحز رقبته
والثاني لا وهو نظير ما جزم به الامام فيما اذا قطع يده من مفصل فاستوفي من الجاني دونه واراد ان يقتص
من المفصل كما انه لو طلب حكومه لم يجب اليها ولو كسر عضده وابان قطع من المرفق لانه اقرب مفصل الي
الجنايه والعضد من مفصل المرفق الي الكتف وله حكومه الباقي لعدم امكان القصاص فيه فلو طلب الكوع
مكن في الاصح لانه عاجز عن القطع في محل الجنايه وهو بالعدول عن الكوع تارك بعض حقه فلا يمنع منه والثاني
لا يمكن لانه عدل عما هو اقرب الي محل الجنايه والبغوي رجح الاول وايراد الروياني وغيره يشعر بترجيح
الثاني وقال في الشرح الصغير انه اولي ولم يذكر ترجيحا غيره ولو اوضحه فذهب ضوء عينيه اوضحه للمماثله
فان ذهب الضوء والا اذهب باخف ممكن كتقريب حديده محماه من حدقته اي او طرح كافور فيها [illegible]
واستشكل بعضهم كيفيه امكان اذهاب الضوء بذلك علي وجه تقع به المماثله ولو لطمه لطمه تذهب ضوءه

فالبا يذهب لطمه مثلها طلبا للمماثله فان ذهب والا اذهب اي بالمعالجه كما سلف لامكان الاستيفا من غير
حيف وفي وجه صححه البغوي واستحسنه الرافعي انه لا يقتص في اللطمه اذا انفردت وكذا الهاشمه ايضا [illegible]
يذهب ضوء احدي العينين فقط لم يلطمه لاحتمال ضوءهما بل يذهب بالمعالجه ان امكن فان لم يمكن اخذت الديه
[illegible] القصاص والسمع كالبصر يجب القصاص فيه بالسرايه لان له محلا مضبوطا وكذا البطش والذوق
والشم في الاصح لان لها محالا مضبوطه ولاهل الخبره طرق في ابطالها والثاني المنع لان هذه المعاني لا يمكن القصاص
[illegible] فرع في العقل ايضا تردد والاقرب منع القصاص فيه لانه لا يوثق بالمعالجه بما يزيله ولو قطع اصبعا
[illegible] بالاكل غيرها فلا قصاص في المتاكل لعدم تحقق العمديه كتاب [illegible] القصاص
[illegible] فيه والاختلاف فيه اي والعفو عنه فانه قد ذكره اخرا وذكر الاختلاف فيه قبل مستوفي
القصاص ويجاب بان الواو لا تقتضي ترتيبا لا يقطع يسار بيمين لان المقصود من القصاص المساواه ولا
مساواه بين اليمين واليسار ولا شفه عليا بسفلى لاختلاف المنافع واختلاف تاثير المحال بالجراحات ولا عكسه
اي لا تقطع يمين بيسار ولا شفه سفلى بعليا لما ذكرناه ايضا من اختلاف المحال والمنافع كما لا يؤخذ انف [illegible]
ولا انمله باخرى ولا زايد بزايد في محل اخر اي لا تقطع انمله اصبع بانمله اخري من تلك الاصبع لما ذكرناه ولا
اصبع زايده بزايده اخري اذا اختلف محلهما بان كانت زايده المجني عليه بجنب الخنصر وزايده الجاني بجنب
الابهام بل يؤخذ الحكومه فرع لا تقطع اصبع باصبع كالسبابه والوسطي ذكره الرافعي في المحرر ولا يضر تفاوت
طول وكبر وقوه بطش في اصلي كما لا يعتبر مماثله النفوس في هذه الامور والسبب فيه ان مماثله النفوس والاطراف
لا تكاد تتفق وكذا زايد اي كالاصبع والسن الزايدتين في الاصح كما في الاصليه والثاني يضر لانه ليس لها اسم مخصوص
حتى يكتفي بالاتفاق في الاسم كما يكتفي في اليمين واليسار فيعتبر القدر ويراعي الصوره فعلي هذا ان كانت زايده الجاني
اكبر لم يقتص منه وان كانت زايده المجني عليه اكبر اقتص واخذ حكومه قدر النقصان ويعتبر قدر الموضحه
طولا وعرضا اي في قصاصها فلا تقابل ضيقه بواسعه ولا يقنع بضيقه عن واسعه ولا يضر تفاوت غلظ لحم
[illegible] لان اسم الموضحه يتعلق بانتها الجراحه الي العظم والتساوي في قدر الغوص قليلا ما يتفق فيقطع النظر عنه
كما يقطع النظر عن الصغر والكبر في الاطراف ولو اوضح كل راسه وراس الشاج اصغر استوعبناه لقوله تعالي
والجروح قصاص ولا نتمه من الوجه والقفا لانهما غير محل الجنايه بل ياخذ قسط الباقي من ارش الموضحه لو وزع
علي جميعها [illegible] فلو كان المستوفي بالايضاح جميع راسه قدر الثلثين اخذ ثلث الارش وان كان راس الشاج
اكبر اخذ قدر راس المشجوج فقط لحصول المساواه والصحيح ان الاختيار في موضعه الي الجاني [illegible]
[illegible] والثاني الي المجني عليه وعزي الي الماوردي تصحيحه ونقله عن جمهور الاصحاب [illegible]

Add. OR 1826